

هل يجوز دخول مكة بغير إحرام؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول ما حكم من دخل مكة غير محرم؟ مع العلم بأنه أدى عمرته ثم ذهب إلى المدينة ثم عاد إلى مكة ودخل بها غير محرم فما حكم

ذلك أفادكم الله - [00:00:00](#)

سؤال من قسمين القسم الاول جاء إلى مكة يريد العمرة ودخل غير محرم هذا لا يجوز له يجب ان يحرم ان يحرم من المكان الذي

نوى منه ان كان مر بالمواقيت - [00:00:18](#)

احد المواقيت يحرم من الميقات الذي مر به وان كان دون المواقيت ان كان دون المواقيت نوى العمرة دون المواقيت فيحرم من

المكان الذي نوى منه من المكان الذي نوى منه - [00:00:34](#)

فاذا لم يفعلوا جاء إلى مكة واحرم من مكة وادى العمرة فهذا عليه فدية امرته صحيحة لكن عليه فدية لانه ترك الاحرام من الميقات

او من المكان الذي نوى منه العمرة - [00:00:53](#)

يكون عليه فدية جبران عن ترك الاحرام. اما مجيئه من المدينة إلى مكة ان كان نوى العمرة فيحرم من ميقات المدينة وان كان لم

ينوي العمرة فلا بأس اذا دخل مكة وهو لم ينوي العمرة ولم يحرم - [00:01:10](#)

فلا بأس لان الاحرام انما يجب على من نوى العمرة وهذا لم ينوي عمرة فلا بأس عليه انه ما يحرم. نعم - [00:01:29](#)